التأمين الإلزامي للمركبات في القانون الجزائري

Compulsory vehicle insurance in Algerian law

ايمان بغدادي*[1]

[1] المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف-ميلة-(الجزائر)، baghdadi.i@centre-univ-mila.dz

تاريخ الاستلام: 2024/09/14. تاريخ القبول: 2024/12/13 تاريخ النشر: 2024/12/18

ملخص:

النظام القانوني للتأمين الإلزامي للمركبات في الجزائر ونظام التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور قد تم تحديده بموجب نصوص قانونية، مما يدل على تبني المشرع الجزائري لنظرية المخاطر، ويعني ذلك أنه لا يتطلب إثبات الخطأ كما هو متبع عادة في إثبات عناصر المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينها، ويعكس هذا التوجه رغبة المشرع في تعويض الضحية بغض النظر عن وجود خطأ، سواء كان هذا الخطأ معروفًا أو مجهولًا، وذلك نظرًا لصعوبة تحديد سبب الخطأ في حوادث المرور وبالتالي، يصبح من الصعب إسناد المسؤولية إلى الخطأ، مما يؤدي إلى تأمين المسؤولية المدنية الكاملة المستقلة عن فكرة الخطأ مع الاكتفاء بإثبات الضرر فقط، دون التخلي عن المسؤولية المدنية المبنية على الخطأ فيما يتعلق بإصلاح الأضرار المادية، أما بالنسبة لإصلاح الأضرار الجسمانية، فإنه يتم وفقًا لما نص عليه القانون الذي يحدد كيفية التعويض للضحايا وذوي الحقوق، ويستند التزام شركات التأمين بتعويض الضحايا إلى التزام تعاقدي بين المؤمن والمؤمن لهم، حيث يتم مواجهة الأخطار التي قد تلحق بالغير، وذلك لأن مسبب الحادث كان قد أبرم تأمينًا على مسؤوليته المدنية تجاه الغير في إطار نظام قانوني إلزامي للتأمين على المركبات.

كلمات مفتاحية: التأمين الإلزامي، المركبات، نظام التعويض، أضرار مادية، أضرار جسمانية، حوادث المرور، المسؤولية المدنية، إثبات الضرر، ضحايا، ذوي الحقوق، شركات التأمين.

Abstract: The legal system for compulsory insurance for vehicles in Algeria and the system of compensation for damages therein, resulting from traffic accidents, was determined according to legal texts, from which it can be concluded that the Algerian legislator adopted

* المؤلف المرسل: ايمان بغدادي

the theory of risks, that is, without proving it, as is usual in proving the elements of civil liability of fault and damage and a causal relationship between them, in order to In compensating the victim, regardless of the mistake, whether unknown or known, that led to the accident, due to the difficulty of discovering the cause of the mistake in traffic accidents, and thus it is difficult to attribute responsibility to the mistake, and thus ensuring full civil liability independent of the idea of mistake and proof of damage only, without abandoning Civil responsibility Error-based, with regard to repairing material damages, and repairing physical damages is according to what is approved by the law in which it stipulates the methods of compensation for victims and those with rights. The basis of the insurance companies' responsibility to compensate them is based on a contractual obligation between the insurer and the insured, facing risks that occur to others, because the person who caused the accident had insured his civil liability towards others, within the framework of a mandatory legal system for vehicle insurance.

Keywords: keywords; compulsory insurance, vehicles, compensation system, material damage, physical damage, traffic accidents, civil liability, proof of damage, victims, rights holders, insurance companies.

1. مقدمة:

إن التأمين على المركبات يوفر شعورًا بالأمان من الخسائر والأضرار، لا سيما تلك التي تلحق بالغير، والتي قد تؤدي إلى نشوب دعاوى مدنية وأخرى جزائية، مما يثير قلق العديد من سائقي المركبات وبالتالي، يُعتبر التأمين الإلزامي نظامًا قانونيًا يتيح تغطية تأمينية لهذا الجانب من خلال عقد تأمين يُبرم مع شركات التأمين، التي تلتزم بتعويض الأضرار الناتجة عن الحوادث المؤمنة بعد التحقق من سبب الحادث، شريطة ألا يكون السبب ضمن الاستثناءات المنصوص عليها.

يعمل التأمين الإلزامي على حماية المؤمن له من المطالبات التي قد ترد من الغير، كما يسهم في تقليل النزاعات بين أفراد المجتمع، حيث تقوم شركات التأمين بتقليص العديد من المنازعات والخصومات، وتعمل على إنهاء المطالبات بشكل ودي في مكاتبها.

إن المسؤولية المدنية عن حوادث المرور تُعد من أبرز تطبيقات مفهوم المخاطر، وهي محور أساسي في القانون المدني، خاصة في ظل تزايد حوادث المرور وما يترتب عليها من ضحايا سواء على الصعيد الجسدي أو المادي، بشكل مقلق في الجزائر، لا سيما في الآونة الأخيرة.

وفي هذا السياق، تدخل المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 74-15 لسنة 1974 ليفرض إلزامية التأمين على جميع المركبات البرية، وقد خصص نظامًا قانونيًا للتعويض عن الأضرار لكافة الضحايا، بهدف توفير حماية قانونية شاملة للمضرورين وضمان حقوقهم وحقوق ذويهم في التعويض كما تم الإسراع في إجراءات التعويض، متجاوزًا تطبيق القواعد العامة في المسؤولية المدنية التقصيرية وعدم الاعتماد على فكرة الخطأ، مما أدى إلى توسيع نطاق الحماية في مجال أضرار حوادث المرور وفقًا للمادة 8 من الأمر 74-15، وبالتالي أسس المشرع الجزائري حق التعويض عن حوادث المرور، محددًا ذلك بجدول مرفق لهذا القانون.

ومنه فالسؤال الذي يطرح نفسه هو إلى أي مدى ألم المشرع الجزائري بجوانب التأمين الإلزامي للمركبات ونظام التعويض عن الأضرار فيها؟

2.نظام التأمين الإلزامي على المركبات في الجزائر

تنص المادة الأولى من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974، والمتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار(امر رقم: 74-15، 1974)، على أن كل مالك مركبة ملزم بالاشتراك في عقد تأمين يغطي الأضرار التي قد تسببها تلك المركبة للغير وذلك قبل إطلاقها للسير وفقًا للمادة 03 من هذا الأمر، وهذا التأمين لا يسري على النقل بالسكك

الحديدية، وقد تلى هذا الأمر صدور أربعة مراسيم تطبيقية له، المؤرخة في 16 فبراير 1980، وهي: المرسوم رقم 80-34 الذي يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر 74-15، والمرسوم رقم 80-35 الذي يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها المتعلقة بالمادة 19 من الأمر 74-15، والمرسوم رقم 80-36 الذي يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريقة تحديد نسب العجز ومراجعتها المتعلقة بالمادة 20 من الأمر 74-15، وأخيرًا المرسوم رقم 80-37 الذي يتضمن تطبيق المادتين 32 و34 من الأمر 74-15 المتعلقتين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله.

من خلال هذه النصوص، يتضح أن التأمين الإلزامي للمركبات هو تأمين المسؤولية المدنية وهو فرع من فروع التأمين على الأضرار، حيث يمكن للغير الرجوع على المؤمن له، وهو مكتتب العقد التأميني، في حال قيام مسؤوليته على أساس الفعل الضار بمعنى آخر، هو تأمين يغطي الخسارة التي تلحق بالمؤمن له نتيجة التعويض الذي يدفعه للمضرور، حيث تقوم شركة التأمين (المؤمن) بدفع التعويض بدلاً عنه، مقابل ما يدفعه لها من قسط تأمين.

لذا، فإن عناصر عقد التأمين على المسؤولية المدنية تتضمن: المؤمن، المؤمن له، قسط التأمين، مبلغ التأمين المتفق عليه (التعويض في حدوده)، والغير المستفيد من التعويض في حال رجوعه على المؤمن له

1-2 مفهوم التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات

تنص المادة 04 من الأمر رقم 74-15 على أن التأمين الإلزامي يجب أن يغطي المسؤولية المدنية للمكتتب في العقد ومالك المركبة، بالإضافة إلى مسؤولية كل شخص مُخوّل له بموجب إذن من المذكورين أعلاه حراسة أو قيادة تلك المركبة، ويستثنى من ذلك أصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون عادة السمسرة أو البيع أو التصليح أو الرأب أو مراقبة حسن سير المركبات، وكذلك مندوبوهم، وذلك فيما يتعلق بالمركبات المعهود بها إليهم نظراً لمهامهم.

وحسب المواد 56 إلى 59 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 والمتعلق بالتأمينات (الامر رقم: 95-07، 1995)، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006، فإن المؤمن (شركة التأمين) يضمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له بسبب الأضرار "اللاحقة بالغير" ويتحمل المؤمن المصاريف القضائية الناجمة عن أي دعوى تعود مسؤولياتها إلى المؤمن له، إثر وقوع حادث مضمون، ولا يُحتج على المؤمن بأي اعتراف بالمسؤولية أو بأي مصالحة خارجة عنه، ولا يُعتبر الاعتراف بحقيقة الأمر إقراراً بالمسؤولية، كما لا ينتفع بالمبلغ المستحق على المؤمن أو بجزء منه إلا الغير المضرور أو ذوو حقوقه، ما دام هذا الغير لم يستوفِ حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة عن الفعل الضار الذي تسبب في مسؤولية المؤمن له.

بمعنى آخر، فإن المسؤولية المدنية هي مسؤولية المؤمن له أو السائق تجاه الغير عن الأضرار المادية أو الجسدية أو المصاريف الناتجة عن استخدام المركبة المؤمن عليها، وتُؤمن هذه المسؤولية بشكل إلزامي وفقاً للتشريع الجزائري، مما يعني ضمان المسؤولية المدنية أثناء السير وخارجه (gica، 2022)

وتنص المادتان 190 و191 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على أن كل شخص خاضع للإلزامية التأمينية المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر رقم 74-15 يُعاقب بالحبس من 8 أيام إلى 3 أشهر وبغرامة تتراوح بين 500 دج و4000 دج، أو بأحدهما فقط في حال عدم الامتثال لهذه الإلزامية.

ويلزم المسؤولون عن الحوادث غير المؤمن عليها بدفع مساهمة لصالح الصندوق الخاص بالتعويضات، وفقاً للمادة 32 من الأمر رقم 74-15، وتحدد هذه المساهمة بنسبة 10% من المبلغ الإجمالي للتعويضات المستحقة من المخالف، كتعويض عن الأضرار المتسببة فيها ويتم تحصيل هذه المساهمة عند الاقتضاء، كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة.

أ-ضمانات التأمين الإلزامي للمسؤولية المدنية على المركبات

وفقًا للمادة الأولى والثانية من المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16 فبراير 1980، الذي يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 74-15، فإن إلزامية التأمين التي تم تأسيسها بموجب هذا الأمر تنطبق على "تعويض الأضرار الجسمانية أو المادية التي تحدث نتيجة المرور أو بغيره"، وتشمل ما يلي:

- الحوادث والحرائق والانفجارات التي تسببها المركبة، بالإضافة إلى التوابع والمنتجات التي تستخدمها والأشياء والمواد التي تنقلها.

- سقوط تلك التوابع أو الأشياء أو المواد أو المنتجات المذكورة أعلاه.

- ضمان غير محدود للمبلغ، والتبعات المالية الناجمة عن المسؤولية المدنية التي تترتب على المؤمن له عن الأضرار المادية التي تلحق بالغير.

لقد أتاح القانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 يوليو 1988، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 والمتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، (القانون رقم: 88-31، 1988) مظاهر الحماية الاجتماعية الصحية من خلال توسيع نطاق المضرورين المستفيدين من التأمين على السيارات، ويشمل ذلك تعويضًا وفقًا لهذا القانون الذي وضع أساس الأجر الأدنى المضمون للدخل في حالة العجز المؤقت أو الدائم أو الكلي عن العمل، أو في حالة الوفاة، حيث إذا لم يكن الضحية عاملاً، فإن التعويض يكون وفقًا للأجر الذي يتقاضاه العامل، بالإضافة إلى تعويض الأضرار المادية والمعنوية (مثل ضرر الألم والضرر الجمالي)، والأضرار اللاحقة بذوي الحقوق المتوفى.

لقد تبنى المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 74-15 إطارًا جديدًا لمسؤولية حوادث المرور يختلف عن القواعد العامة في القانون المدني وفقًا لهذا الأمر، لا يحتاج المضرور إلى إثبات العلاقة السببية لقيام مسؤولية سائق المركبة، بل يكفي أن يكون للسائق دور في وقوع الحادث المروري، مما يساهم في توسيع نطاق الحماية للمضرورين.

ب -إستثناءات الضمان للتامين الإلزامي للمسؤولية المدنية على المركبات

وفقًا للمادتين 03 و04 من المرسوم رقم 80-34 المشار إليه أعلاه، فإن استثناءات الضمان تشمل ما يلي:

- الأضرار الناتجة عن الأفعال العمدية من قبل المؤمن له.

- الأضرار الناتجة بشكل مباشر أو غير مباشر عن الانفجارات، أو انبعاث الحرارة والإشعاع الناجم عن التحولات النووية أو الفعالية الإشعاعية، أو التسارع الاصطناعي للذرات.

- الأضرار التي تسببها المركبات المؤمن عليها في حال كان سائقها دون السن القانونية المطلوبة عند وقوع الحادث، أو في حال عدم حيازته للوثائق السارية المفعول لقيادة المركبة باستثناء حالات السرقة أو العنف أو استخدام المركبة دون علم المؤمن له.

أما بالنسبة للاستثناءات من الضمان التي يمكن الاتفاق على تغطيتها مقابل قسط أعلى، فتتمثل في:

- الأضرار التي تحدث خلال الاختبارات أو السباقات أو المنافسات أو تجاربها، والتي تخضع لقوانين رخصة مسبقة من السلطات العامة، وذلك عندما يشارك المؤمن له فيها بصفته منافسًا أو منظمًا أو مندوبًا لأحدهما.

- الأضرار التي تتسبب فيها المركبات المؤمن عليها عند نقل المواد القابلة للاشتعال أو المتفجرة، والتي تؤدي إلى وقوع الحادث أو تفاقم خطورته.

- الأضرار التي تلحق بالبضائع والأشياء المنقولة بواسطة المركبة المؤمن عليها، باستثناء تلف الملابس الخاصة بالأشخاص المنقولين نتيجة إصابة جسدية في حادث مرور.

- الحوادث الناتجة عن عمليات شحن أو تفريغ المركبة المؤمن عليها.

- الأضرار التي تصيب المباني أو الأشياء أو الحيوانات المستأجرة من قبل المؤمن له أو السائق، أو التي تم تكليفهم بها بأي صفة كانت.

وحسب المادة 05 من هذا المرسوم، يسقط الحق في الضمان في الحالات التالية:

- قيادة المركبة في حالة سكر السائق، مما يؤدي إلى وقوع حادث، أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة.

- نقل الأشخاص من قبل السائق أو مالك المركبة وقت الحادث مقابل عوض أو دون إذن قانوني، مما يلحق بهم أضرارًا جسدية.

- نقل الأشخاص أو الأشياء بطريقة غير مطابقة لشروط السلامة من قبل السائق أو المالك وقت الحادث.

يجدر بالذكر أن "ضمان الأعمال الإرهابية والتخريبية" يمكن أن يتم وفق شروط خاصة بدلاً من الشروط العامة، وذلك وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 02-293 المؤرخ في 10 سبتمبر 2002، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95-338 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها، (المرسوم التنفيذي رقم: 95-338، 1995).

يمكن عند دفع قسط إضافي، تغطية الأضرار المادية التي تلحق بالمركبات نتيجة عمل إرهابي أو عمليات تخريبية ويمنح الضمان نسبة 50% من القيمة المؤمنة، مع اقتطاع 10% من مبلغ التعويض على عاتق المؤمن له، مع حد أدنى قدره 10,000 دج، مع مراعاة الاستثناءات المتعلقة بهذا النوع من التأمين.

2-2 الآثار الرئيسية عن التأمين الإلزامي للمسؤولية المدنية على المركبات من قبل المؤمن

بعد إجراء تقييم شامل للأضرار المادية والجسدية استنادًا إلى تقرير خبير مختص، وفقًا لنص المادة 269 من الأمر رقم 95-07، يتضح أن القاضي ليس الجهة الوحيدة المخولة بطلب الخبرة، إذ يمكن لشركة التأمين الاستعانة بخبراء تقنيين لتقدير درجة الأضرار المادية وحجم الخسائر المحتملة، وذلك لتحديد التعويض وفقًا للمادة 21 من الأمر رقم 74-15.

وبموجب المادة 05 من المرسوم رقم 80-34، يتعين على المصاب جسديًا إجراء خبرة طبية للحصول على كافة الشهادات الطبية اللازمة، حيث يتم إثبات الأضرار الجسدية من خلال الشهادة الطبية، ويقوم الطبيب بتعيينه من بين قائمة الخبراء المختصين المعتمدين لدى

شركة التأمين، سواء في إطار التسوية الودية أو من خلال القضاء في حالة التسوية القضائية، وذلك بعد فشل جميع محاولات الصلح مع قائمة الخبراء المحلفين المعتمدين لدى المحكمة العليا.

وبناءً على ذلك، فإن التدخل الفعّال لشركة التأمين أمام القضاء يعد نتيجة إيجابية لوقوع الحوادث المرورية وظهور الأضرار، وليس مجرد تدخل ودي، كما يتم تطبيق مبدأ الحلول حيث تحل شركة التأمين محل المؤمن له في الدعوى وتقوم بمنح التعويض للمضرور، ومع ذلك يُلاحظ في الجزائر حاليًا وجود إشكالية لتماطل في منح التعويض للمضرورين، نتيجة لصعوبة الإجراءات وتعقيدها وبالتالي، فإن الأثر الرئيسي لعقد التأمين المسؤولية المدنية من جانب المؤمن (شركة التأمين) يتمثل في الالتزام بمبدأ الحلول والمبدأ التعويضي.

أ-تدخل شركة التأمين أمام القضاء

وفقًا للمادة 16 مكرر من القانون رقم 88-31 المعدل والمتمم للأمر رقم 74-15، إذا كان الحادث ناتجًا عن مركبة مؤمنة، يتعين على شركة التأمين أن تستدعى أمام الجهة القضائية الجزائية في الوقت نفسه الذي يتم فيه استدعاء الأطراف وفقًا لقانون الإجراءات الجزائية، كما يجب استدعاء الصندوق الخاص بالتعويضات فيما يتعلق بمسؤولياته والذي استبدل اسمه الى صندوق ضمان السيارات في قانون المالية لسنة 2003، (القانون رقم: 02-11، 2002) حيث تعتبر شركة التأمين كفيلة المؤمن له المسؤول عن الحادث، مما يلزمها بتنفيذ ضمان التعويض وفقًا لعقد التأمين المبرم بين الطرفين وبالتالي، فإن الخصومة المدنية تكون بالتبعية أمام القضاء الجزائي، وفي حال كانت الخصومة مدنية في القضاء المدني، فإن شركة التأمين تحل محل المسؤول عن الحادث الذي نتجت عنه المركبة، وتقوم بدفع التعويض (مبدأ الحلول) كونها الضامنة وفقًا لجدول التعويضات المنصوص عليه في القانون المذكور أعلاه وعليه فإن الحلول يعني أن شركة التأمين تمثل المؤمن له في ممارسة حقه وفقًا للمادة 38 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم.

وفي حالة سقوط الضمان عن شركة التأمين وفقًا للمرسوم رقم 80-34، فإن صندوق ضمان السيارات (المرسوم التنفيذي رقم: 04-103، 2004) يتحمل مسؤولية تغطية الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث السيارات، دون الأضرار المادية، شريطة توافر شروط المادة 30 من الأمر رقم 74-15 ويخضع هذا الصندوق للقواعد الإجرائية الخاصة المحددة في هذه المادة. ومن الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري منح المضرور الحق في رفع دعوى مباشرة ضد شركة التأمين في جميع صور التأمين من المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض.

جميع صور التأمين من المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض.

ب-التزام شركة التأمين بالتعويض دون تماطل في حوادث المركبات المرورية

وذلك نقدًا أو عينًا وفقًا للمادة الأولى من الأمر رقم 74-15، فإن ضمان حصول الضحية أو ذوي حقوقه على تعويض عن الأضرار الجسمانية الناتجة عن مركبة برية ذات محرك يرتبط بإلزامية التأمين عن المسؤولية المدنية للمركبات، حيث تتعلق هذه الإلزامية بالأضرار الناجمة عن الحادث، وليس بالأضرار التي تتطلب أو تثبت فيها المسؤولية، بغض النظر عن الشخص الذي ارتكب الخطأ في إحداث الضرر.

وقد قضت المحكمة العليا في قرارها رقم 196300 بتاريخ 16 فبراير 1999 بأن سقوط الضمان لا ينطبق على المصابين أو ذوي حقوقهم في حالة وفاة الضحية، حيث يحق لهم بعد ذلك الرجوع على المؤمن له لاسترداد ما دفعوه من تعويض ومن جهة أخرى لحماية المؤمن يمكن لهذا الأخير أن يرجع على المؤمن له بما وفاه للمضرور من تعويض، ويتم هذا الرجوع بموجب الحلول محل المضرور في دعواه ضد المؤمن له، وفقًا للمادة 261 من القانون المدني (تسبية، 2013).

تتم تسوية التعويض في غضون 30 يومًا من تاريخ التكوين النهائي للملف الخاص بالضمانات أو من تاريخ استلام الرجوع المقدم ضد مرتكب الحادث أو المسؤول مدنيًا أو مؤمنه، عندما يكون المؤمن له هو الضحية وفي حالة وقوع الحادث وعدم تسوية التعويضات في المواعيد المحددة يحق للمستفيد طلب التعويض المستحق مع إضافة الفوائد المحسوبة عن كل يوم

تأخير، وذلك وفقًا لنسبة إعادة الخصم، وفقًا للمادة 14 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات.

لقد تبنى المشرع الجزائري نظرية المخاطر أو الضمان لتحقيق أكبر قدر ممكن من التعويض إلا أنه تم تسجيل قصور في مواجهة تحديات زيادة حوادث المرور وتضاعف أعداد الضحايا في الجزائر، مما أدى إلى تأجيل طويل الأمد أو حرمان الضحايا من حقوقهم ولذلك، يقترح ما يلي (ذبيح، 2013):

- ضرورة تدخل المشرع الجزائري لإعادة النظر في إجراءات تحصيل التعويض، من خلال تبسيط هذه الإجراءات وتسريعها، مثل الإسناد الصريح لدعوى التعويض للقاضي الجزائي للفصل بالتبعية للدعوى العمومية.

- تفعيل العملية القانونية للتسوية الودية بين الضحايا وشركات التأمين، لتقليص حجم القضايا أمام المحاكم، حيث إن غالبية الضحايا يلجؤون مباشرة إلى المحاكم طلبًا للتعويض، لعلمهم بعدم نجاعة مبدأ التسوية الودية.

- ضرورة تدخل المشرع لحسم مسألة التباين والتناقض في الأحكام بين المحاكم، وحتى بين قرارات المحكمة العليا نفسها.

- إقرار المشرع لجزاءات قانونية تترتب عن تهرب شركات التأمين من مسؤولياتها ورفضها التعويضات، واستئنافها للأحكام التي تحملها أعباء التعويض.

- إعادة النظر في ضوابط إدخال صندوق ضمان السيارات في الدعوى، وتبسيط إجراءات التنفيذ عليه.

الحد وبضوابط قانونية من التفسير الواسع لخاصية الاذعان في عقد التأمين لصالح شركة التأمين على حساب الضحايا

- وضع قواعد قانونية صارمة لتجسيد الامن المروري والحرص على عدم التساهل في التطبيق مع المخالفين.

3- تسوية المطالبات عن المنتوج التأميني الإلزامي للمسؤولية المدنية على المركبات

الأفعال الناتجة عن استخدام المركبة وتدخلها المادي مما يؤدي إلى حدوث أضرار، سواء كانت ناتجة عن عيب في المركبة أو عن خطأ سائق المركبة أو حارسها، يُعتبر حارس المركبة هو الشخص الذي يمتلك السلطة الفعلية على المركبة، ولديه القدرة على استخدامها وتسييرها ورقابتها سواء استندت سلطته إلى حق مشروع أم لا، حتى في حالة كونه سارقًا.

يهدف تعويض المسؤولية المدنية إلى تعويض المتضرر بدلاً من المسؤول عن الحادث، حيث يتم مطالبة المتسبب في الضرر مباشرة، وفي حال عدم كون المؤمن له هو المتسبب، تثبت شركة التأمين انعدام السبب المؤدي إلى الضرر من خلال إثبات مسؤولية الغير ونفي المسؤولية عن المؤمن له.

يحدد القانون الجزائري التعويضات بموجب نصوص قانونية، ويكون القاضي ملزمًا بالامتثال لها. وقد وضع القانون رقم 88-31 أسسًا لحساب التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم.

تقوم شركة التأمين بإجراءات التسوية الودية، حيث تبادر بدعوة المصاب وتقترح عليه التعويضات المنصوص عليها في القانون رقم 88-31، أما بالنسبة للمضرور أو ذوي حقوق المؤمن له المتوفي، فإن المبادرة بالتسوية الودية تكون اختيارية مع مراعاة اتفاقيات التأمين المبرمة بين شركات التأمين، مثل اتفاقية التعويض المباشر للمؤمن لهم لعام 2001 للأضرار المادية، واتفاقية تسوية ملفات حوادث السيارات المادية لعام 2016، والتي تهدف إلى تسريع تسوية الملفات وديًا، مع إمكانية إجراء الخبرة المضادة عند تجاوز مبلغ التأمين 150,000 دج وتسوية النزاعات بواسطة التحكيم. كما تم إبرام اتفاقية تطهير الطعون المتوسطة التكلفة بسقف مبلغ التعويض ليصل إلى 300,000 دج اعتبارًا من عام 2010 ومع ذلك، يمكن أيضًا للمؤمن له أو المؤمن اللجوء إلى التسوية القضائية.

قضايا التامين وحسب اختصاص المحكمة النوعي فيها، يكون داخل اقطاب التامين التي استحدثت لتكون متخصصة في التامين، والتي تفصل بتشكيلة جماعية من ثلاث قضاة، وفي

حالة عدم وجودها يحدد الاختصاص في اقسام المحاكم العادية بقاضي واحد والقاضي العادي يفصل حتى لو كان احد اطراف النزاع طرف اداري، طبقا للمادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم: 08-09، 2008).

1-3 منتوجات التأمين التكميلية الممنوحة في المركبات

تنقسم الأخطار وبالنتيجة للضمانات الممنوحة لعقد التأمين السيارات، في الشروط العامة الموضوعة مسبقا إلى نوعين: خطر يلتزم المؤمن له بالتامين عليه بقوة وهو التأمين الإلزامي للمسؤولية المدنية على المركبات كما رأينا سابقا، وتامين اختياري يصلح ان يكون تكميلي للإلزامي من أجل تغطية تأمينية فعالة للمؤمن له مكتتب عقد التأمين.

أ-الضمانات المكملة للتامين الإلزامي للمسؤولية المدنية على المركبات

يمتد الضمان في التأمين الإلزامي للمسؤولية المدنية عن المركبات، دون الحاجة إلى إبرام عقد تأمين آخر، في الحالات التالية (saa):

- يشمل الضمان الأضرار التي تتسبب فيها المركبة المؤمنة عند سحبها لمركبة أخرى معطلة ومع ذلك، إذا كانت المركبة المؤمنة نفسها في حالة عطل وتم سحبها بواسطة مركبة أخرى، فإن هذا الضمان لا يغطي الأضرار التي تلحق بالمركبات الأخرى.

- إذا كانت المركبة المؤمنة مركبة ذات أربع عجلات، فإن الضمان يمتد وفقًا للشروط المبينة أدناه ليشمل المسؤولية الشخصية التي يتعرض لها الركاب تجاه الغير من غير المنقولين، وذلك من لحظة صعودهم إلى المركبة المؤمنة وحتى نزولهم منها، ويقتصر تمديد الضمان هذا على الحوادث الناتجة عن حركة أو فعل غير عمدي صادر عن الراكب، مثل: فتح فجائي لأحد الأبواب أو حركة غير متعمدة من أحد الركاب تؤدي إلى فقدان السائق السيطرة على المركبة دون أن يكون لهذا الفعل أو الحركة أي صلة مباشرة أو غير مباشرة بقيادة المركبة من قبل الراكب.

- عندما يقود المركبة المؤمنة شخص آخر غير مالكها، يمتد الضمان ليشمل التبعات المالية للمسؤولية المدنية الشخصية لمالك المركبة، في حالة وقوع حادث يلحق بهذا السائق أو بالأشخاص المنقولين نتيجة عيب في المركبة أو سوء صيانتها من قبل مالكها.

- تضاف التمديدات المحددة أعلاه تلقائيًا إلى ضمان المسؤولية المدنية، سواء كانت المركبة في حالة سير أو خارجها.

- يمكن أن يمتد الضمان ليشمل التبعات المالية للمسؤولية المدنية للمكتتب و/أو السائق، في حال استخدام المركبة المؤمنة من قبل المكتتب لتقديم دروس في السياقة لأصوله أو زوجته أو لفروعه البالغين السن المطلوبة لإجراء الامتحان الخاص برخصة السياقة، باستثناء أي شخص آخر وذلك وفقًا للشروط المحددة في المادة 260 من القانون رقم 88-06 المتعلق بتنظيم حركة المرور، والمادة 182 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381 الذي يحدد قواعد حركة المرور.

ب-التأمين الاختياري التكميلي للأضرار الملحقة بالمركبة المؤمنة

توجد عدة عقود تأمينية اختيارية لدى شركات تأمين الأضرار، يستطيع المؤمن له اقتناء منتوجاتها إلى جانب التأمين الإلزامي من أجل تغطية تأمينية للمؤمن له أيضًا وليس فقط الغير وهي:

- ضمان الأضرار الناتجة عن التصادم أو بدونه (جميع الأخطار):

في حالة حدوث تصادم مع مركبة أخرى، أو الاصطدام بجسم ثابت أو متحرك، أو انقلاب المركبة المؤمنة دون تصادم مسبق، تلتزم الشركة بتعويض الأضرار التي قد تنجم عن هذه الحادثة للمركبة المؤمنة وللواحق وقطع الغيار المحددة في رمز الهيئة المصنعة، كما يشمل الضمان تغطية النفقات المتعلقة بإصلاح الأضرار الناتجة عن المد المائي، الفيضانات، انهيار الصخور، تساقط الأحجار، انزلاق التربة، والبرد، مع استثناء أي كارثة أرضية أخرى.

- أضرار التصادم:

في حال وقوع تصادم خارج المرائب أو المواقف أو الملكيات التي يشغلها المؤمن له، بين المركبة المؤمنة وأي طرف آخر معروف الهوية، سواء كان إنسانًا أو مركبة أو حيوانًا أليفًا تلتزم الشركة بتعويض المؤمن له وفقًا للمبلغ المحدد في الشروط الخاصة لتعويض الأضرار الناتجة عن هذا التصادم.

- انكسار الزجاج:

تضمن الشركة للمؤمن له إصلاح أو تعويض الأضرار التي تلحق بالمركبة المؤمنة نتيجة انكسار الزجاج الأمامي، الزجاج الخلفي، زجاج السقف القابل للفتح، المرايا الجانبية، والمرايا الارتدادية الجانبية، حيث يسري هذا التأمين بغض النظر عن حالة المركبة سواء كانت في حالة حركة أو توقف.

- السرقة:

تلتزم الشركة بتعويض المؤمن له في حالة سرقة المركبة المؤمنة أو محاولة سرقتها، وذلك عن الأضرار الناتجة عن فقدان المركبة وملحقاتها نتيجة للسرقة وفقًا لأحكام المادة 350 من قانون العقوبات (الامر رقم: 66-156، 1966)، أو التهديد أو استخدام العنف ضد مالكها أو حارسها، أو السطو على مرأب خاص مغلق ومقفل بمفاتيح، كما تشمل التغطية الأضرار التي تلحق بالمركبة المؤمنة، بما في ذلك انكسار الزجاج أو تكسير أنظمة الإقفال، والمصاريف التي يتحملها المؤمن له بشكل مشروع لاسترجاع المركبة، بالإضافة إلى الدواليب المطاطية وملحقاتها وقطع الغيار التي ينص رمز الهيئة المصنعة على تسليمها مع المركبة، وأجهزة الراديو وأي جهاز إلكتروني مخصص لإنتاج الصوت أو الصورة.

ولا تضمن شركة التامين حادث السرقة بدون تحطيم المركبة المؤمنة باستثناء استعمال المفاتيح المقلدة، مع اتخاذ المؤمن له احتياطاته لتغيير أنظمة غلق وحماية المركبة المؤمنة في حالة سرقة او ضياع المفاتيح ...الخ.

- الحرائق والانفجارات:

يشمل نطاق تأمين الأضرار التي قد تتعرض لها المركبة المؤمن عليها، بالإضافة إلى الملحقات وقطع الغيار التي ينص رمز الهيئة المصنعة على تسليمها في الوقت ذاته مع المركبة، ويشمل ذلك الأضرار الناتجة عن الأحداث التالية: الحريق، الاحتراق التلقائي الصاعقة، والانفجارات، مع استثناء الأضرار الناجمة عن أي مادة متفجرة تم نقلها بصورة غير قانونية أو لم يتم التصريح بها مسبقًا لدى شركة التأمين.

- ضمان الدفاع والمتابعة:

تلتزم شركة التأمين بما يلي:

- الدفاع عن المصالح المدنية للمؤمن له أمام المحاكم المدنية في حال كانت مسؤوليته المدنية محل متابعة نتيجة استخدام المركبة المؤمن عليها.

- الدفاع عن المؤمن له أمام الجهات القضائية الجزائية في حال كانت مسؤوليته الجزائية محل متابعة بسبب مخالفات لقواعد المرور أو جنح القتل والجروح غير العمدية.

- ممارسة حق الرجوع من خلال المصالحة الودية أو عبر القضاء للحصول على تعويض عن الأضرار المادية التي لحقت بالمركبة المؤمن عليها من الغير الذي تقع على عاتقه المسؤولية، أو من شركة التأمين التابعة لها.

يوجد منتوج تأميني من طرف الشركة الوطنية للتامين saa لحساب فرعها تامين الأشخاص saps، كضمانات تعاقدية لصالح ركاب المركبة المؤمنة.

- إسعاف المركبات:

يتضمن تعويض التصليح أي عملية سحب في حالة العطل أو الحادث بواسطة المسعف، وذلك ضمن الحدود المالية المنصوص عليها في الشروط الخاصة بتصليح و/أو سحب المركبة المؤمن عليها إلى أقرب مرآب من موقع تعطلها، كما يشمل التعويض تكاليف عودة المستفيدين ومواصلة السفر بالإضافة إلى نفقات الإقامة في الفندق، في حال تم التأكيد على أن المركبة المؤمن عليها غير قابلة للتصليح في الموقع وتشمل الضمانات: عودة المؤمن لهم،

مواصلة السفر، ونفقات الفندق، مع استثناءات خاصة تتعلق بإقامة وتنقل الركاب نتيجة سرقة المركبة أو حراسة واسترجاع المركبة بعد إصلاحها، بالإضافة إلى توفير خدمة سائق مؤهل.

2-3 تسوية مطالبات التأمين الإلزامي للمسؤولية المدنية على المركبات

تسوية المطالبات داخل شركات التأمين، هي تلك الوظيفة المتعلقة بدفع مبلغ التأمين (التزام المؤمن وهو إثر رئيسي عند حصول الحادث المؤمن منه) أو دفع للتعويضات المستحقة للمؤمن له، عند تحقق الخطر المؤمن ضده، يوجد في كل شركة تأمين دائرة متخصصة لتسوية المطالبات، وتقوم هذه الدائرة بدراسة المطالبات حسب الأسس الموضوعة لهذه الغاية وبإتباع الخطوات المختلفة في عملية تسوية المطالبات (العامري، 2006).

أ-الخطوات المتبعة في تسوية المطالبات

ضمن الخطوات المتعلقة بالإبلاغ عن الخسارة ما يلي (موسى، 2007):

الإبلاغ عن وقوع الخسارة: عند حدوث الحادث، تُعتبر المرحلة الأولى هي إخطار المؤمن له، وذلك بمجرد أن تتاح له الفرصة بعد وقوع الخسارة، ويُعد هذا الإخطار التزامًا قانونيًا على المؤمن له وفقًا للبند 5 من المادة 15 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، ويجب أن يتم الإبلاغ خلال فترة لا تتجاوز سبعة أيام، إلا في حالات الطوارئ أو القوة القاهرة التي قد تعيق الإبلاغ ضمن هذه المهلة، يُشار إلى أن المهلة في التأمين الاختياري ضد السرقة قد تصل إلى ثلاثة أيام.

المتطلبات الإضافية من المؤمن له: يجب على المؤمن له أيضًا القيام بما يلي:

- تقديم معلومات دقيقة للشركة تتضمن مكان وتاريخ وساعة الحادث، وطبيعته وظروفه وأسبابه ونتائجه المعروفة أو المفترضة، بالإضافة إلى اسم ولقب وسن وعنوان وحالة السائقين المتورطين، وكذلك هوية وعنوان الجرحى والشهود.

- إرسال جميع الإشعارات والرسائل والاستدعاءات والتكاليف بالحضور والعقود غير القضائية ووثائق الإجراءات التي قد تكون قد أُرسلت إليه بسبب أي عريضة، وذلك حتى تتمكن الشركة من الرد في الوقت المناسب.

- إبلاغ الشركة عن المكان الذي يمكن فيه ملاحظة الأضرار، في حالة الخسائر التي تعرضت لها المركبة المؤمنة.

- عدم القيام بأي تصليحات إلا بعد إجراء الخبرة ومعاينة الأضرار من قبل خبير معتمد.

- إبلاغ الناقل أو الأطراف المعنية بكل الوسائل القانونية في حالة الأضرار التي تعرضت لها المركبة المؤمنة أثناء نقلها بحراً أو جواً.

التحقق من المطالبة: يتعين على المؤمن له التعاون مع الشركة للتحقق من صحة المطالب، بعد استلام الإخطار (الإعلان عن وقوع الحادث)، ندخل في مرحلة التحقق ودراسة المطالبة، لتحديد ما إذا كانت الخسارة التي حدثت مغطاة تأمينياً أم لا. كما يتعين أيضاً تحديد مبلغ الخسارة والأضرار وفقاً للأسس المتبعة في تسوية المطالبات.

إثبات الخسارة

يُعتبر إثبات الخسارة بياناً موثوقاً يُقدمه المؤمن له، يوضح فيه تفاصيل الخسارة والضرر وقد يُطلب تقديم إثبات الخسارة قبل دفع المطالبة، ويمكن للمؤمن له إثبات الخسائر من خلال جهات مختصة مثل إدارة المرور في حالة تأمين المركبات والحوادث، والدفاع المدني والشرطة، والمستشفيات، والطب الشرعي، وغيرها.

عمل مسوي الخسائر

يشير هذا المصطلح إلى الشخص المسؤول عن تسوية المطالبات المقدمة لشركة التأمين، وقد يكون أحد الأفراد التالية أسماؤهم: وكيل التأمين، خبير التسوية، أو مكتب التسوية.

يتولى المؤمن مسؤولية تكوين ملف إداري كامل بعد تسجيل الحادث في سجل خاص، سواء إلكترونياً أو ورقياً، ويتم ترقيمه وفقاً لنوع التعويض، سواء كان مادياً أو بدنياً، ويتضمن الملف معلومات عن المؤمن والمركبة، ويكون بلون أصفر، ويحتوي على الوثائق الإدارية

اللازمة، مثل: استمارة التصريح بالحادث، نسخة من البطاقة الرمادية ورخصة القيادة للمؤمن له والخصم، التزام بالتنازل عن حقه في المتابعة القضائية وقبول التسوية الودية، ونسخة من تكليف بالخبرة لاحقاً تُضاف وثائق أخرى مثل: محضر الضبطية القضائية عند وصولها، محضر الخبرة بعد المعاينة صور الحادث، الأمر بالتعويض، مخالصة التعويض، ونسخة من الشيك. يُدرج الملف مع ملفات الحوادث البدنية ذات اللون الأحمر إذا كان محضر الضبطية قد تضمن أضراراً بدنية.

اتخاذ قرار التسديد للمطالبة

يلزم على شركة التأمين (المؤمن) اتخاذ قرار الدفع وفقا لثلاثة قرارات ممكنة: دفع المطالبة حسب الاتفاق في العقد، رفض المطالبة لعدم تغطية الخسارة أو المطالبة احتيالية، قبول الدفع ولكن بشكل جزئي، عندما يكون هناك خلاف بين المؤمن والمؤمن له على المبلغ التعويضي واللجوء إلى التحكيم أو اللجوء إلى القضاء.

ب-تقدير قيمة التسوية للمطالبات في التأمين الإلزامي للمسؤولية المدنية على المركبات

تُقدَّر قيمة التسوية للمطالبات في التأمين الإلزامي للمسؤولية المدنية عن المركبات، فيما يتعلق بالأضرار المادية والأضرار الجسمانية، على النحو التالي:

- حساب التعويض عن الأضرار المادية:

يتم ذلك وفقًا للمرسوم رقم 88-06 المؤرخ في 19 يناير 1988، الذي يتعلق بتحديد القواعد الخاصة بحركة المرور(المرسوم التنفيذي رقم: 88-06، 1988)، حيث تُحدد نسبة التعويض إلى الثلث أو ثلاثة أرباع أو النصف أو بشكل كامل، مع مراعاة الاتفاقيات المبرمة بين شركات التأمين، وقد جرى العمل بتقسيم المسؤولية المدنية إلى نصفية أو كاملة، وذلك حسب ظروف الحادث المصرح به ونقطة التصادم على سبيل المثال، يتم تقسيم المسؤولية بالتساوي في حالة التجاوز إلى اليسار عند مفترق الطرق، أو في حالة وجود تناقض في تصريحات الأطراف، بينما تكون المسؤولية كاملة في حالة الرجوع إلى الخلف.

كما يُؤخذ بعين الاعتبار تقدير التعويض عن "مدة التوقف عن السير"، والتي تُحدد بمبلغ 100 دينار جزائري في اليوم الواحد للمركبات السياحية، و200 دينار جزائري لمركبات الأجرة و300 دينار جزائري لمركبات نقل المسافرين ونقل السلع والمركبات الضخمة، وذلك وفقًا للاتفاقيات المبرمة بين شركات التأمين.

بالإضافة إلى ذلك، يتم احتساب تعويض "القدم والاستعمال" بخصم 5% عن كل سنة من عمر المركبة، كما يتم تقليل "قيمة الردعية" التي يتحملها مالك المركبة، حيث تُحدد على سبيل المثال: المركبة السياحية بمبلغ 2500 دينار جزائري كحد أدنى و7000 دينار جزائري كحد أقصى. وتُحدد طريقة حساب التعويض وفقًا لتقرير الخبير المعين لتقدير الأضرار، وذلك طبقًا للمادة 21 من الأمر رقم 74-15 ووفقًا للاتفاقيات المبرمة بين شركات التأمين.

-حساب التعويض عن الأضرار الجسمانية:

يتم احتساب مبلغ التعويض عن الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المركبات وفقًا للمادة 03 من المرسوم رقم 80-34، وذلك من خلال سلم التعويض المعتمد من قبل شركات التأمين، وذلك وفقًا لأحكام الأمر رقم 74-15 والمراسيم التطبيقية له، بالإضافة إلى القانون رقم 88-31 المعدل والمتمم له لسنة 1988، على النحو التالي:

-التعويض عن حالات العجز المؤقت عن العمل

يتم احتساب التعويض على أساس 100% من المرتب أو الدخل المهني للمضرور أو الضحية من خلال ضرب الدخل الشهري في عدد الأيام التي تعطل فيها عن العمل، أما بالنسبة للعاطلين عن العمل، فإن التعويض يُحسب وفقًا لقيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون.

-التعويض عن حالات العجز الدائم الجزئي أو الكلي

تطبيق جدول المعدلات الطبية المشار إليه في المادة 22 من القرار المؤرخ في 11 أبريل 1967 خلال إجراء الخبرة الطبية، وذلك لتحديد نسبة العجز الدائم الناتج عن حادث المرور إذا كان المضرور عاملاً، فإن التعويض يُحدد في إطار الرأسمال التأسيسي، من خلال البحث عن الدخل السنوي للمضرور والرجوع إلى جدول النقطة الاستدلالية التي تتوافق مع دخله

السنوي وذلك وفقًا للجدول المرفق بالقانون رقم 88-31 المعدل والمتمم للأمر 74-15، ويتم احتساب التعويض من خلال ضرب النقطة الاستدلالية للدخل السنوي في نسبة العجز، مما يعادل الرأسمال التأسيسي.

أما إذا كان الدخل السنوي للضحية يتجاوز 77,000 دج، وهو الدخل السنوي الأخير في الجدول، فإن الرأسمال التأسيسي يُحسب من خلال طرح الدخل السنوي من 77,000، ثم يُقسم الناتج على 500، ويُضرب في 10 نقاط استدلالية، ويُضاف الناتج إلى النقطة الاستدلالية المقابلة للمبلغ 77,000 دج، والتي تساوي 3280.

وفي حالة كون المضرور عاطلاً عن العمل، يتم احتساب الدخل السنوي بناءً على الأجر الوطني الأدنى المضمون في وقت وقوع الحادث.

وفي حالة تفاقم نسبة العجز، يمكن زيادة التعويض أو تخفيضه وفقا للمادة 02 من المرسوم 80-36 مع مراعاة "**بقاعدة بلطازار**" في حالة تعدد العاهات لأعضاء الجسم الواحد لنفس الحادث كمائلي:

نسبة العاهة الأولى المقدرة الكلية (100%) ونسبة العاهة الثانية × نسبة العاهة الأولى ÷ 100 والناتج هو ما يضاف إلى نسبة العاهة الأولى.

• حساب تعويض المصاريف الطبية والصيدلانية:

بما فيها مصاريف العلاج بالخارج التي تتعلق بمصاريف الأطباء والجراحين واطباء الأسنان والمساعدين الطبيين، مصاريف الإقامة في المستشفى، مصاريف طبية وصيدلانية، مصروفات الاجهزة والتبديل، مصاريف سيارة الإسعاف، مصاريف زيارة الطبيب التي تستدعيها الضرورة ويتم تعويضها بكاملها.

• تعويض الضرر الجمالي ضرر التألم والضرر المعنوي:

يتم تعويض العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح الأضرار الجمالية وفقًا لتقرير طبي، أو يتم تسديدها بالكامل، أما بالنسبة لضرر الألم المحدد بموجب تقرير طبي، فإن تعويض ضرر

الألم المتوسط يكون بمقدار مرتين من قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث، بينما يكون تعويض ضرر الألم الهام بمقدار أربع مرات من قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث. وفيما يتعلق بالضرر المعنوي الناتج عن الوفاة، يتم تعويض كل من الأب والأم والزوج والأبناء في حدود ثلاثة أضعاف قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

- حساب التعويض عند الوفاة:

- ✓ في حالة وفاة ضحية بالغ، يُمنح الحق في التعويض لكل من الأب بنسبة 10%، والأم بنسبة 10%، والزوج بنسبة 30%، والأبناء القصر بنسبة 15% لكل منهم، ومن هم في كفالتهم بنسبة 10%، ويتم احتساب ذلك في إطار الرأسمال التأسيسي من خلال ضرب النقطة الاستدلالية المقابلة للأجر السنوي في النسبة المخصصة لكل فرد، وإذا كان الدخل السنوي يتجاوز 77,000 دج، يتم أولاً حساب النقطة الاستدلالية كما تم توضيحه أعلاه في حالة التعويض عن العجز الدائم.
- ✓ في حالة وفاة ضحية قاصر، يُفترض أنه لا يمارس نشاطًا مهنيًا، ويكون التعويض للأب والأم بالتساوي، أو للولي إذا كان عمر القاصر حتى 6 سنوات، يكون التعويض ضعف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث، أما إذا كان عمره يتجاوز 6 سنوات حتى 19 سنة، فإن التعويض يكون ثلاثة أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث. وفي حالة وفاة أحد الوالدين يتقاضى الوالد الباقي على قيد الحياة التعويض كاملاً.

4. خاتمة:

استنادًا إلى ما تم ذكره سابقًا، يمكننا استنتاج ما يلي:

- إن طول الفترة الزمنية التي استغرقتها المراسيم التنفيذية للأمر رقم 74-15 حتى عام 1980 والتي تمتد لست سنوات، قد أدت إلى عدم تطبيق المواد 7 و19 و32 و34 كما هو الحال الآن.

- يتعلق الأمر رقم 74-15 الصادر في عام 1974 بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، حيث تُعتبر السيارات من الأعيان، ويُعد التأمين على الأعيان وفقًا للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات فرعًا من التأمينات غير الإجبارية، رغم أن التأمينات الإجبارية تقتصر على تأمينات المسؤولية المدنية، ويُعتبر تأمين السيارات إلزاميًا مما يشير إلى أن المشرع الجزائري يهدف إلى تأمين المسؤولية الناتجة عن استخدام المركبة.

- تتميز تعويضات شركات التأمين لمتضرري حوادث المرور بطابع التأمينات الاجتماعية حيث تعوض الأضرار الجسدية في حالات العجز بأنواعه، بالإضافة إلى تعويضات المصاريف الطبية والصيدلانية، وتعويض الأضرار النفسية والجمالية، وتعويضات الوفاة للورثة، ومصاريف الجنازة وبالتالي تساهم شركات التأمين في تخفيف الضغط عن صناديق الضمان الاجتماعي التي تعاني من عجز أيضًا.

- يستثني التأمين الإلزامي للمسؤولية المدنية على المركبات التأمين ضد السرقة، والحريق والأضرار التي تلحق بالمركبة نفسها، كما يستثني التأمينات الفردية ضد حوادث السيارات مثل التصادم.

- في حالة وصف الحادث على أنه حادث مرور، تلتزم شركة التأمين التي تؤمن المركبة المتسببة في الحادث بتعويض الأضرار، وإذا كان الحادث ناتجًا عن نشاط مهني، فإن تعويض الأضرار يقع على عاتق شركة التأمين المسؤولة عن التأمين على المسؤولية المدنية المهنية للمتسبب في الحادث.

-نظرًا لعدم وجود تعريف محدد لحادث المرور في الأمر 74-15 أو في قانون المرور أو أي قانون آخر، يتم تفسير هذا المصطلح بشكل واسع ليشمل جميع الأضرار الجسدية والمادية التي يتكفل بها المرسوم 80-34، مع مراعاة الاستثناءات المتعلقة بالضمان والحالات التي تسقط فيها التغطية.

-فيما يتعلق بتأمين المسؤولية المدنية للمركبة، فإنه لا ينطبق على الضحايا أو ذوي حقوقهم المبالغ المقتطعة المنصوص عليها في الشروط الخاصة، أو حالات سقوط الحق، أو التصريحات غير الدقيقة أو غير الكاملة بشأن الخطر، أو تخفيض التعويض وفقًا للمادة 19 من قانون التأمينات وعلى النقيض من ذلك، فإن تعليق الضمان والفسخ وحالات الغش أو محاولة الغش في التأمين يمكن أن تُحتج بها ضد الضحايا أو ذوي حقوقهم.

-أما نظام التعويض عن الأضرار المادية، فلم يتم تحديده قانونيًا في الأمر 74-15، على عكس نظام التعويضات الجسدية، حيث يتم التعويض وفقًا للاتفاقيات المبرمة بين شركات التأمين وبناءً على محضر الخبير التقني، سواء كان ذلك بشكل ودي أو قضائي.

-يتم تحديد التعويض عن الأضرار المادية وفقًا للقيمة الحقيقية للمركبة التي يصرح بها المؤمن له في التأمينات الاختيارية، والتي تكمل التأمينات الإجبارية، وتجدر الإشارة إلى أن دعوى الأضرار المادية تسقط بالتقادم بعد مرور ثلاث سنوات من وقوع الفعل الضار، وفقًا لقانون التأمينات، بينما تسقط دعوى الأضرار الجسدية بعد خمس عشرة سنة من وقوع الفعل الضار وفقًا للقانون المدني.

-يتم تحديد التعويض عن الأضرار الجسمانية بناءً على الأجر الشهري والسنوي للضحية، في حال كانت عاملاً، كلما كان عمل الضحية مرموقًا، زاد مقدار التعويض المستحق له وبالتالي فإن الأفراد الأثرياء الذين يتعرضون لحوادث المرور يحصلون على تعويضات ملحوظة، أما الضحايا الفقراء الذين لا يعملون، فإن تعويضاتهم تُحدد وفقًا للأجر الوطني الأدنى المضمون مما يؤدي إلى حصولهم على تعويضات منخفضة رغم تعرضهم لنفس الأضرار التي يتعرض لها العامل، وهذا الأمر لا يعكس العدالة، حيث إن البطالة ليست خيارًا للضحايا، بل هي واقع مفروض في بلادنا.

-أما بالنسبة للتعويض عن الأضرار المادية، فإنه لا يزال يخضع لعناصر المسؤولية المدنية التقليدية، وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما ويستند هذا التعويض إلى نصوص المواد 131 و132 و124 من القانون المدني، بالإضافة إلى الأمر 74-15 الذي ينص على

التكفل التلقائي بكل ضحية حادث مرور، باستثناء السائق المسؤول كليًا أو جزئيًا عن الحادث.

التوصيات:

لذا، يتعين على المشرع الجزائري مراعاة النقاط التالية أثناء إصدار القوانين:

- ضرورة الإسراع في إصدار المراسيم التنفيذية المطبقة، وذلك من أجل تعزيز فعالية النصوص القانونية.
- تسريع عملية تعويض المتضررين من حوادث المرور بشكل مباشر، وإيجاد آلية للتخلص من تراكم ملفات الضحايا داخل شركات التأمين، مما يسهم في القضاء على التباطؤ في دفع التعويضات.
- تشجيع المؤمن لهم على إبرام تأمينات اختيارية إضافية إلى جانب التأمين الإلزامي للمسؤولية المدنية، ليشمل التعويض صاحب المركبة عند تعرضها للضرر، خاصة في الحالات التي يتسبب فيها هو في الحادث.
- النص القانوني على التعويض عن الأضرار المادية وتوحيد طريقة حسابها بين شركات التأمين، كما هو الحال في الأضرار الجسمانية، مع توضيح دور الخبير التقني في هذا السياق، وإلزام شركات التأمين باحترام الاتفاقيات المبرمة بينها لتصفية التعويضات، مع تفعيل دور الجمعية المهنية لشركات التأمين، المتمثلة في الاتحاد الوطني لشركات التأمين وإعادة التأمين.
- مراجعة نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور بما يتناسب مع الحالة الاجتماعية والاقتصادية الراهنة، التي تغيرت منذ عام 1988، خاصة فيما يتعلق بذوي الحقوق في حالات وفاة الضحية، وتعديل طريقة التعويض للضحايا غير العاملين

حيث إن عدم قدرتهم على العمل ليس بإرادتهم، بل نتيجة للظروف الاقتصادية السائدة وارتفاع معدلات البطالة، مما يستدعي رفع قيمة التعويض للضحايا من ذوي الدخل المحدود.

5. قائمة المراجع:

Osama Azmi Salam, Shuqayri Nuri Musa. (2007). Risk Management in Insurance. (First, Editor) Amman, Jordan: Hamed Publishing House.

Amar Tasbiya. (2013). The Fall of the Insured's Right to Compensation. Faculty of Law and Political Science, Law and Society Laboratory. Algeria: University of Agerar.

Order No: 66-156. (June 8, 1966). Including the Penal Code. Official Gazette No: 49 dated June 11, 1966.

Order No: 95-07. (January 25, 1995). Relating to Insurance. Official Gazette No: 13 dated March 8, 1995.

National Insurance Company SAA. (No date). Visa No: 01/W.M/M.A.K/ M.T/. Dated March 15, 2010.

Executive Decree No: 04-103. (April 5, 2004). Including the establishment of a Vehicle Guarantee Fund. Official Gazette No: 21 dated April 7, 2004.

Executive Decree No: 88-06. (January 19, 1988). Relating to the determination of special traffic rules. Official Gazette No: 03 of the year: 1988.

Executive Decree No: 95-338. (October 30, 1995). Relating to the preparation and enumeration of insurance operations. Official Gazette No: 65 dated October 31, 1995.

Order No: 74-15. (January 30, 1974). Relating to the mandatory insurance of vehicles. The law No: 88-31. (July 19, 1988). Amends and supplements

Gica Company Report. (2022). Private Vehicle Insurance Document (Comprehensive). Kingdom of Saudi Arabia.

Frank Adoranti, translated by Khaled Al-Amiri. (2006). Compensation Management. (No publisher, editor) Cairo: Dar Al-Farouq for Cultural Investments.

Law No: 02-11. (December 24, 2002). Including the Finance Law for the year 2003. Official Gazette No: 86 dated December 25, 2002.

Law No: 88-31. (July 19, 1988). Amending and supplementing Ordinance No: 74-15 regarding the obligation of car insurance and the damage compensation system. Official Gazette No: 29 dated July 20, 1988.

Law No: 08-09. (February 25, 2008). Including the Civil and Administrative Procedures Law. Official Gazette No: 21 of 2008.

Miloud Zbeih. (June, 2013). Rights of Traffic Accident Victims in Algerian Legislation, Positives and Negatives. Journal of Political and Legal Notebooks (09), pages 128-129.